2015/15 **مشـروع قـانون** 2015/15

يتعلق بتنقيح القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014

<u>فصل وحيد</u> : تلغى أحكام الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وتعوض بما يلي :

الفصل 79 (جديد) :

1- تتخلى الدولة عن المبالغ المستحقة أصلا وفائضا بعنوان القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها والتي أسندت على إعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة وذلك في حدود ثمانين مليون دينار (80 مليون دينار) .

ويكون التخلي وفقا للصيغ التالية :

- بالنسبة للقروض التي لا تتجاوز مبالغها من حيث الأصل ألفي دينار (2000دينار) يكون التخلي بصفة آلية من قاعدة بيانات مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وشركات استخلاص الديون المتفرعة عن البنوك دون مطالبة المعنيين بتقديم مطالب في الغرض.

- بالنسبة للقروض التي تتراوح مبالغها من حيث الأصل بين ألفي دينار(2000 دينار) و خمس آلاف دينار (5000 دينار) يكون التخلي على ضوء دراسة ملفات المنتفعين حالة بحالة من قبل لجان جهوية متعددة الأطراف بعد تقديمهم لمطالب في الغرض وحسب مقاييس محددة منها خاصة مواصلة تعاطيهم للنشاط الفلاحي أو الصيد البحري .

مجلس نواب الشعب
12 مارس 2015
رمز الإدارة...../عـــدد

2015/15

وتضبط تركيبة اللجان الجهوية وطرق عملها و مقاييس الانتفاع بهذا الإجراء بمقتضى قرار مشترك بين وزيري المالية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

2- تتكفل الدولة بتسديد أصل الدين الذي يتم التخلي عنه من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وشركات استخلاص الديون المتفرعة عن البنوك ، وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل والقرار المشترك بين وزيري المالية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري .

ويتم تسديد أصل الدين المتخلى عنه على مدى عشرين سنة بدون فائض و بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين وزارة المالية ومؤسسة القرض أوشركة استخلاص الديون المعنية في 31 ديسمبر من كل سنة وذلك في حدود أربعين مليون دينار (40 مليون دينار) و بعد تقديم البنوك و شركات استخلاص الديون المعنية لقائمة اسمية في الفلاحين والصيادين البحريين المنتفعين بالتخلي والمبالغ المتخلى عنها لكل فلاح أو صياد بحري .

3- تطرح مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وشركات استخلاص الديون المتفرعة عن البنوك من أساس الضريبة على الشركات مجمل الفوائض التعاقدية الموظفة على القروض الفلاحية ، المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي تضمنتها إيراداتها وتم التخلي عنها وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل .

ويتم الطرح على مدة أقصاها ثلاث سنوات بداية من سنة التخلي .

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على مؤسسة القرض أو شركة استخلاص الديون المعنية إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين خاصة مبلغ الفوائض المتخلى عنها والسنة المالية التي تم بعنوانها توظيف الضريبة عليها و هوية المنتفع .

4- تشطب مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وشركات استخلاص الديون المتفرعة عن البنوك من حساباتها جملة الفوائض المتعلقة بالقروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي تم التخلي عنها خلال سنوات 2014 و2015 و2016 .

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب .

شرح الأسباب

2015/15

1- تضمن الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بتخلي الدولة عن القروض المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي لا تفوق مبالغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار (5000 دينار) للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها وسجل بشأنها ديون غير مستخلصة إلى غاية التاريخ المذكور . وتشمل عملية التخلي القروض المسندة على اعتمادات ميزانية الدولة أو على الموارد الخاصة لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك .

وحسب الفصل 79 من القانون المذكور تتم عملية التخلي على ضوء دراسة ملفات المنتفعين حالة بحالة من قبل لجان جهوية متعددة الأطراف بعد تقديم المعنيين لمطالب في الغرض وحسب مقاييس محددة منها بالخصوص مواصلة تعاطيهم للنشاط الفلاحي أو الصيد البحري وعدم قدرتهم على تسديد الدين موضوع التخلي .

2- على إثر صدور المنشور المشترك بين وزيري المالية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 24 أفريل 2014 ، تم تكوين لجان جهوية بأغلب الولايات وباشرت أعمالها إلا أنه اتضح من خلال الجلسات التقييمية التي تم عقدها بوزارة الفلاحة أن نتائج أعمال اللجان كانت دون المأمول حيث أنه إلى موفى 31 ديسمبر 2014 بلغ :

- العدد الجملي للملفات الواردة باعتبار كافة الولايات : 4837 ملف .
- عدد المطالب التي تم دراستها من قبل اللجان : 2461 مطلب (أي قرابة 51 % من المطالب الواردة) .

2015/15

- عدد المطالب الذي حظي بالموافقة : 1601 مطلب بمبلغ 3.2 م د تم التخلي عنه .

- عدد المطالب المرفوضة : 181 مطلب .

- عدد المطالب التي تم تأجيل النظر فيها : 679 مطلب .

وتجدر الإشارة أن عدد الفلاحين والبحارة المعنيين بالإجراء في إطار الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014 يقارب الـ 81 ألف بمبلغ جملي في حدود 270 م د (منه 128 م د أصل و142.0 م د فوائض) .

ويعود ضعف النتائج المحققة بالأساس إلى طول الإجراءات الإدارية وتشعبها إلى جانب الشروط المرتبطة بعملية التخلي التي ضبطها الفصل 79 المشار إليه (قرابة 28 % من المطالب التي تم عرضها على اللجان تم تأجيل النظر فيها للتثبت) .

3- يندرج مشروع القانون المصاحب في إطار تجاوز التعقيدات وبطء التدابير المتعلقة بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري وفق ما تضمنه بيان الحكومة والقاضي بإلغاء كل الإجراءات الإدارية المتعلقة بتخلي الدولة عن القروض المسندة لصغار الفلاحين والبحارة الذين لا يتجاوز أصل الدين المتحصل عليه ألفي دينار لكل واحد منهم ، وذلك في اتجاه :

- التخلي عنها بصفة آلية من قاعدة بيانات مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وشركات استخلاص الديون المتفرعة عن البنوك دون تقديم المعنيين لمطالب في الغرض ودون المرور باللجان الجهوية ودون حصرها في الديون التي سجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة .

وسيمكن هذا الإجراء من التخلي الفوري عن كل الديون التي لا تفوق مبالغها ألفي دينار والمتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي تخص قرابة الـ 36 ألف فلاح وبحار بمبلغ جملي في حدود 61 م د (منه 32.0 م د أصل و29.0 م د فوائض) .

- بالنسبة للقروض التي تتراوح بين ألفي دينار وخمس آلاف دينار يقترح مشروع القانون المحافظة على مبدأ دراستها حالة بحالة من قبل لجان جهوية متعددة الأطراف تضبط تركيبتها وطرق عملها بقرار مشترك بين وزيري المالية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري .

وتتم عملية التخلي عن الديون وفق مقاييس مضبوطة منها خاصة مواصلة تعاطي النشاط الفلاحي أوالصيد البحري ودون حصرها في الديون التي سجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة .

- التخلي عن الديون التي تمت إحالتها لشركات استخلاص الديون المتفرعة عن البنوك حسب نفس المقاييس والإجراءات التي سيتم العمل بها من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك. ويشمل هذا الإجراء قرابة الـ 97 فلاح بمبلغ 0.611 م د.

- تمكين مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وشركات استخلاص الديون المتفرعة عن البنوك من طرح من أساس الضريبة على الشركات الفوائض التعاقدية الموظفة على القروض الفلاحية على مدة أقصاها ثلاث سنوات بداية من سنة التخلي ،

- تمديد العمل بإجراءات التخلي إلى موفى 2016 عوضا عن موفى 2015 وذلك بتمكين مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وشركات استخلاص الديون المتفرعة عن البنوك من شطب من حساباتها المتخلدات التي يتم التخلي عنها خلال سنوات 2014 و2015 و2016 بعنوان الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة عن القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي يتم التخلي عنها دون أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب .

ذلك هو محتوى مشروع القانون المصاحب .